

زبدة الأصول

[400] خروج عن ذى الرقبة ورسم العبودية فهو بذلك يصير طالما وفاعل الظلم يستحق الذم من العقلاء والعقاب من الشارع بادراك من العقل. الثالث: بملاحظة العلاقة اللزومية بمعنى ان افعال العباد لما لها من الصور في هذا العالم تكون مادة لصور في عالم الآخرة ملائمة أو منافرة تستعد لافضة صورة كذائية، ولكن الأخير مخالف لظاهر الآيات والروايات، فالمتعين هو الأولان. واما المورد الثاني: فالمشهور بين المتكلمين على ما نسب إليهم ان الثواب انما هو بالاستحقاق والمفيدة بنى على انه بالتفضل وتبعه المحقق النائيني وجمع من المحققين. واستدل المحقق النائيني (ره) له بان اطاعة المولى والعمل على وفق العبودية لازم يحكم العقل وامثال العبد لاوامر مولاه جرى منه على وظيفته لئلا يكون طالما له وليس هو في عمله اجيرا للمولى حتى يستحق عليه شيئا. ويرد عليه انه اخص من المدعى لاختصاصه بالواجبات ولا يعم المستحبات واستحقاق الثواب انما هو بملك واحد. والحق ان الثواب انما هو بملاحظة احد امور ثلاثة، اما بلحاظ جعل الشارع، أو بملاحظة درك العقل العملي، أو بملاحظة العلاقة اللزومية على ما مر في العقاب، واطلاق الاستحقاق بلحاظ الاول من جهة ان العبد بعمله بعد جعل الشارع يستحق ما جعله له، وبلحاظ الثاني من جهة ان العبد بعمله يصير موردا للمدح بمعنى انه لو اتيب يكون الثواب واقعا في محله، وبلحاظ الثالث من جهة اقتضاء المادة القابلة لافضة الصورة الكذائية، وحيث ان الثالث مخالف لظاهر الآيات والروايات والاصحاب غير متلزمين بذلك فلا يبعد ان يكون النزاع لفظيا لان المراد من الاستحقاق الذى ينفيه المفيد (ره) ومن تبعه هو اللزوم على المولى بحيث لو لم يثب على الطاعة فقد ظلم، وبعبارة اخرى ثبوت حق للمكلف على المولى كما يثبت حق للمستاجر على المؤجر، ولا اظن ان يكون هذا مراد المشهور من الاستحقاق، بل الظاهر ان مرادهم به الاهلية واللياقة للثواب، وان اعطاء الثواب للمطيع ليس كاعطائه للعاصي تفضلا صرفا بل ثواب واقع في محله. وهذا المعنى من الاستحقاق لا اظن ان ينفيه المفيد ومن تبعه.
